147307 ـ أخذ مالاً من فتاة كان له علاقة معها فهل يلزمه رده؟

السؤال

أنا شاب تعرفت على فتاة ومكثت معها ما يقارب ثلاث سنوات كنت أتحدث معها على الجوال وكنت أقابلها وطلبت منها مبلغاً ، فأعطتني خمسة آلاف ريالاً ، وبعد فترة والحمد لله ربي رزقني وتزوجت وتركت هذه الفتاة ، وطلبت منها أن أحول لها المبلغ الذي أخذته منها ، لكنها رفضت ذلك ، وقالت الله يسامحك دنيا وآخرة ، وكررت معها ذلك عدة مرات . الآن أنا لا أدري ماذا أفعل ، هل آخذ ذلك المال ، وأتصدق به عنها ، أم ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

العلاقة بين الجنسين خارج الحياة الزوجية ، هو مما حرمته الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لما في تلك العلاقات المحرمة من مفاسد وشرور لا تخفى على عاقل .

وقد سبق في الموقع بيان حكم العلاقة بين الجنسين ، وأنها محرمة ، كما في جواب السؤال رقم (47405) ، ورقم (59907) ، وفي قسم "العلاقة بين الجنسين" من الموقع أجوبة كثيرة حول ذلك .

ثانياً :

أما ما سألت عنه من المبلغ الذي أخذته من تلك المرأة ، فيحتمل أن يكون دَيْناً ، ويحتمل أن يكون هبةً ، فإن كان دَيْناً فهو حق لها ، وما دامت قد تنازلت عن حقها فلا حرج عليك في ذلك .

وإذا كان هبة ، فالظاهر أنه هبة مقابل استمرارك في علاقتك المحرمة بها ، فيشبه الأجرة على العمل المحرم ، فيلزمك التصدق به .

فالذي ينبغي أن تتصدق بهذا المبلغ إبراءً للذمة .

والنصيحة لك أن تقطع علاقتك بهذه الفتاة وألا تعاود الاتصال بها مرة أخرى .

ونسأل الله تعالى أن يتوب عليك .

والله أعلم